ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Efficiency and its impact on family bonds

Assistant Lecturer. Waseem Nazem Jassim

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
- Available online 1 June 2026

Keywords:

Abstract: This research addresses the topic of compatibility and its impact on the family bond within the framework of personal status law and Islamic jurisprudence. Compatibility is crucial for achieving family stability and protecting the family unit from disputes and conflicts that may arise due to incompatibility between spouses. The research aims to clarify the concept of compatibility linguistically, jurisprudentially, and legally, explaining its foundations, such as religious compatibility, lineage, social status, and economic status, and the extent to which these elements influence the continuation or disruption of the marital relationship. The research also discusses the position of Islamic jurisprudence, across its various schools of thought, regarding the requirement of compatibility in a marriage contract, clarifying whether it is considered a right of the woman or her guardian. Furthermore, it reviews the stance of Arab legislation and personal status law on this issue. The research focuses on the legal and social consequences of the absence of compatibility and the potential for family disintegration or conflicts that affect the cohesion of the family and society. The research employs a comparative analytical approach, analyzing relevant legal texts and jurisprudential opinions to arrive at conclusions that affirm compatibility as a means to

achieve balance and family stability, not an end in itself, and that religious commitment and good character are the most important foundations for building a sound family. The research also concluded that it is necessary to balance social considerations with the principles of justice and equality when applying the concept of competence, in a way that is consistent with the developments of contemporary society and at the same time preserves the family bond and Its stability

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الكفاءة وأثرها في الرابطة الأسرية

م.م. وسيم ناظم جاسم

كلية القانون ، جامعة تكريت ، صلاح الدين، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

الخلاصة: يتناول هذا البحث موضوع التوافق وتأثيره على الروابط الأسرية في إطار قانون الأحوال الشخصية والفقه الإسلامي. يُعدّ التوافق عنصرًا أساسيًا لتحقيق استقرار الأسرة وحمايتها من النزاعات والخلافات التي قد تنشأ نتيجة عدم التوافق بين الزوجين. ويهدف البحث إلى توضيح مفهوم التوافق لغويًا وفقهيًا وقانونيًا، مُبينًا أسسه، كالتوافق الديني والنسب والمكانة الاجتماعية والاقتصادية، ومدى تأثير هذه العناصر على استمرار العلاقة الزوجية أو انفصالها. كما يناقش البحث موقف الفقه الإسلامي، بمختلف مذاهبه، من اشتراط التوافق في عقد الزواج، موضحًا ما إذا كان حقًا للمرأة أم لولي أمرها. علاوة على ذلك، يستعرض البحث موقف التشريعات العربية وقانون الأحوال الشخصية من هذه المسألة. ويركز البحث على التبعات القانونية والاجتماعية لغياب التوافق، واحتمالية تفكك الأسرة أو نشوب نزاعات تؤثر على تماسك الأسرة والمجتمع. تعتمد هذه الدراسة على منهج تحليلي مقارن، حيث تُحلل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة للوصول إلى استنتاجات تؤكد أن التوافق وسيلة لتحقيق التوازن والاستقرار الأسري، وليس غاية في حد ذاته، وأن الالتزام الديني وحسن الخلق هما أهم ركائز بناء أسرة سليمة. كما خلصت الدراسة إلى ضرورة الموازنة بين الاعتبارات الاجتماعية ومبادئ العدالة والمساواة عند تطبيق مفهوم الأهلية، بما يتوافق مع تطورات المجتمع المعاصر، ويحافظ في الوقت نفسه على الرابطة الأسرية واستقرارها.

. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله واصحابه افضل الصلاة وأتم التسليم .

اما بعد:

يتناول هذا البحث موضوع الكفاءة وأثرها في الرابطة الأسرية في إطار أحكام قانون الأحوال الشخصية والفقه الإسلامي، لما للكفاءة من أهمية في تحقيق الاستقرار الأسري وحماية كيان الأسرة من النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بسبب عدم التوافق بين الزوجين. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الكفاءة من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية، مع توضيح الأسس التي تقوم عليها، مثل الكفاءة في الدين،

والنسب، والحالة الاجتماعية، والاقتصادية، ومدى تأثير هذه العناصر في استمرار العلاقة الزوجية أو اضطرابها.

كما يناقش البحث موقف الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة من اشتراط الكفاءة في عقد الزواج، وبيان مدى اعتبارها حقًا للمرأة أو لوليها، فضلًا عن استعراض موقف التشريعات العربية وقانون الأحوال الشخصية من هذه المسألة. ويركز البحث على الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على غياب الكفاءة، وما قد يسببه ذلك من تفكك أسري أو نزاعات تؤثر في تماسك الأسرة والمجتمع.

وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة، للوصول إلى نتائج تؤكد أن الكفاءة تُعد وسيلة لتحقيق التوازن والاستقرار الأسري، وليست غاية قائمة بذاتها، وأن معيار الدين وحسن الخلق يمثلان الأساس الأهم في بناء الأسرة السليمة. كما خلص البحث إلى ضرورة الموازنة بين الاعتبارات الاجتماعية ومبادئ العدالة والمساواة عند تطبيق مفهوم الكفاءة، بما ينسجم مع تطورات المجتمع المعاصر ويحافظ في الوقت ذاته على الرابطة الأسرية واستقرارها.

سنتناول مقدمة الدراسة من خلال الفقرات الآتية :

أولا : موضوع الدراسة:

يعد موضوع الكفاءة في الزواج من المسائل المهمة التي تحكمها الأعراف الاجتماعية حيث أعطت الشريعة الإسلامية للرجل الحق في اختيار زوجته التي يسكن اليها وترتاح نفسه معها ، ومنحت الحق ذاته للمرأة في اختيار الزوج الذي تسعد معه وتستقر احوالها بجانبه ، الاّ ان الكثير من الفقهاء المسلمين يميلون الى التوسع في نصوصها او التساهل في تصحيحها تماشياً مع الأعراف الاجتماعية التي أعدها الناس في تحديد المعايير المعتمدة في اثبات الكفاءة ، ولما كانت الكفاءة في الزواج هي الأساس الذي دعا فقهاء الشريعة الإسلامية الى مراعاته عند الزواج لما له من أثر في تحقيق المقاصد الأساسية لعقد الزواج من الألفة والمودة واستقرار الأسرة والتي اثبت الواقع العملي عدم تحققها الاّ بتحقق الكفاءة بين الزوجين والتي تتم باتباع الأعراف السائدة بين الناس الامر الذي دفعنا الى دراسة هذا الموضوع فارتأينا (الكفاءة في الزواج واثرها في الرابطة الاسرية) عنوانا لدراستنا ، ولان الدراسة لا تخلو من بحث وتمحيص فقد عقدنا عزمنا على البحث في موضوع دراستنا مستعينين بالله تعالى املين بتوفيقه وسداده في تحقيق مسعانا .

ثانيا : أهمية الدراسة:

تتحدد أهمية الدراسة بالغاية الأساسية من عقد الزواج التي نجدها في تكوين الحياة المشتركة والنسل فضلا عن الاستقرار النفسي والعاطفي الذي يتحقق لدى الزوجين بهذا العقد ، ومن غير المتصور استمرار الحياة الزوجية واستقرارها بدون توفر الكفاءة بين الزوجين ودليلنا على ذلك ما يترتب على اهمال شرط الكفاءة في الزواج من نتائج ، حيث نرى اهتمام غالبية الشباب في وقتنا الحالي ببعض عناصر الكفاءة وتركيزهم على المعنى الجزئي لها دون المعنى الشمولي مما يقودنا الى قصر عمر الزواج ، فهم يضعون في مقدمة عناصر الكفاءة وعلى التوالي ، الجمال ثم الشهادة والمال والحسب والنسب والتي بزوال المعتبر منها عندهم ينتهي عقد الزواج ، في حين ان مراعاة الكفاءة بين الزوجين بمعناها الشمولي يؤدي الى استقرار الحياة الزوجية ودوام العقد بينهما مدة بقائهم على قيد الحياة .

ثالثا : أسباب اختيار الدراسة:

هناك الكثير من الأسباب التي دفعتنا الى اختيار موضوع الدراسة لعل أهمها ما يأتي :

١-زيادة حالات الطلاق والتفريق القضائي بين المتزوجين حديثا والتي يعد اختلال شرط الكفاءة عند ابرام العقد السبب الأساسي فيها .

٢-غياب شرط الكفاءة عن اذهان المتزوجين واندفاعهم الى ابرام عقد الزواج تماشيا مع رغباتهم الآنية دون التفكير بديمومة العقد والحياة المشتركة الطويلة التي تستلزم الدقة في اختيار شريك الحياة .

٣- قلة الدراسات في موضوع الكفاءة بين الزوجين وانعدام الثقافة الخاصة بشروط عقد الزواج والتي تبرز الكفاءة بين الزوجين على انها شرط لزوم وفقا لرأي جمهور الفقهاء يجب مراعاته عند ابرام العقد او ينتهي العقد بالطلاق او التفريق القضائي بوصفه حلا عند اختلال شرط الكفاءة .

٤-تغير النظرة الى عقد الزواج من كونه عقدا دائما تعد الكفاءة فيه شرطا معتبرا مما أدى الى اهمال هذا الشرط خصوصا مع دخول الانترنت والفضائيات والبرامج التلفزيونية الغربية المدبلجة التي جعلت من الطلاق في نظر الشباب ظاهرة عادية مما يدفع الشباب الى ابرام عقد الزواج دون مراعاة الكفاءة مع تفكيره ان عدم توفر مواصفات جيدة في شريك الحياة فان الخيار متاح له بإنهاء هذا العقد بالطلاق او التفريق دون التفكير بعواقب ذلك على المجتمع .

٥- ان للعامل الاقتصادي دور في اختلال شرط الكفاءة بين الزوجين حيث تميل العوائل الفقيرة الى تزويج بناتها تخفيفا للأعباء الاقتصادية عنها حتى عند عدم تحقق الكفاءة في الزواج.

رابعا : إشكالية الدراسة:

يدور موضوع الدراسة حول إيجاد الحلول للإشكالية التي سيتم طرحها خلال الدراسة والتي تتلخص في ان المشرع العراقي اغفل تنظيم الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ مما اثار العديد من التساؤلات ومنها الاتي :

١- ما المقصود بالكفاءة في الزواج وماهي مشروعيتها ؟
٢- ماهي المعايير المعتمدة في تحديد الكفاءة وما هو الأساس الشرعي والقانوني لها؟
٣-هل ان الكفاءة في الزواج حق للمرأة في الرجل فقط ام للرجل في المرأة أيضا؟

٤-اذا كانت الكفاءة حق للمرأة في الرجل فهل ان هذا الحق مقرر لها وحدها ام هو حق للولي أيضا ؟

٥-ماهو مصير عقد الزواج الذي اختل فيه التكافؤ بين الزوجين ؟

خامسا : اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى بيان الأهداف الاتية :

١-بيان ان التقارب بين الزوجين له اثر هام في استقرار الاسرة .

٢- بيان دور العرف في تغيير الصفات المعتبرة في الكفاءة في الزواج والتي تتغير بتغير الأعراف في المجتمع .

٣-بيان المعايير المعتمدة في تحديد الكفاءة .

٤- بيان ان الزوجين المتكافئين لهما القدرة على حل المشاكل والتغلب على جميع العراقيل التي من شأنها عرقلة مسيرة الزواج .

سادسا : منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والمقارن حيث ان المبحث الأول من الدراسة اعتمد على المنهج التحليلي والمقارن القائم على عرض رأي الفقه الحنفي والفقه الجعفري وتحليلهما ومقارنتهما ودعم كل منهما بالأدلة الشرعية ومناقشتها بحسب المستطاع وترجيح الأقوى منها بالاعتماد على الدليل ، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن عند دراسة المبحث الثاني من الدراسة والتي تضمنت بيان موقف المشرع العراقي من شرط الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتحليله ومقارنته بموقف المشرعين في قوانين الأحوال الشخصية لبعض البلدان العربية .

سابعا : الدراسات السابقة:

يعد موضوع الكفاءة في الزواج من المواضيع المعالجة فقهاً، حيث تكلم الفقهاء عن شرط الكفاءة في الزواج في مؤلفاتهم الفقهية ، كما كتبت فيها العديد من الأبحاث ورسائل الماجستير التي تبين لنا عند مراجعتها انها عالجت الموضوع بعجالة بفقرات او مطالب غير معمقة ولم تتضمن منهجا مقارنا في الموقف التشريعي بين قوانين الأحوال الشخصية للبلدان العربية او حتى الغربية ، كما انها لم تتضمن المقارنة في بيان الموقف التشريعي ومقارنته بالموقف الفقهي الإسلامي دون تحديد لمذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامي فكان ذلك دافعا لنا للخوض في هذه الدراسة وبيان موقف المشرع العراقي من الكفاءة ومقارنته بموقف المشرعين العرب والموقف الفقهي لفقهاء الحنفية والجعفرية .

ثامنا : خطة الدراسة:

سنتناول موضوع الدراسة وفق الخطة الاتية :

المقدمة:

المبحث الأول : مفهوم الكفاءة وموقف الفقه والقانون منها

المطلب الأول : الكفاءة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : موقف الفقه والقانون من الكفاءة

المبحث الثاني : اثر الكفاءة في الرابطة الاسرية

المطلب الأول : اثر غياب الكفاءة

أولا : المشاكل الزوجية

ثانيا : التفكك الاسري

ثالثا : الطلاق واثاره

المطلب الثاني : دور الكفاءة في تربية الأبناء

أولا : الانعكاس النفسي والتربوي على الأبناء

ثانيا : تعزيز القيم والتفاهم داخل الاسرة

الخاتمة وتتضمن :

أولا : النتائج

ثانيا : التوصيات

المبحث الأول

مفهوم الكفاءة وموقف الفقه والقانون منها

خلق الله سبحانه وتعالى الأرض وجعل بني ادم خلفاء فيها ، فكان عقد الزواج الوسيلة المعتمدة في التكاثر لاستمرار الخلافة ، اذ يقول الله تعالى في كتابه العزيز : " **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** "[١][٢]، فالحياة الزوجية من أسباب سعادة الانسان وراحته في الحياة الدنيا ، كما ان الزواج هو سنة الله في خلقه الذي شرع عفة للإنسان واستمرارا للنسل ، كما جعل كل منهما سكناً للآخر فضلاً عن غاياته الأخرى التي تتجلى في المودة والرحمة ، فكان الرباط الشرعي الوحيد الذي يجمع الرجل بالمرأة هو الزواج مما يبرر اهتمام الإسلام به ورعايته له التي لم تكن معروفة قبله مما أدى الى رفع مكانة الزواج .

كما ان السعي الى تحقيق استقرار وديمومة هذا الرباط الكريم لا تتم الا بمراعاة الشروط المعتبرة فيه والتي تتنوع بين شروط انعقاد وصحة ولزوم ونفاذ ولان الفقهاء صنفوا الكفاءة في الزواج من شروط اللزوم ، لذلك فان مراعاة الكفاءة في الزواج امرا ضروري يجب الاهتمام به ، مما يقتضي بيان مفهوم الكفاءة والمعايير المعتمدة في تحديدها .

واستنادا الى ما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي :

المطلب الأول : الكفاءة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في الكفاءة

المطلب الأول

الكفاءة لغة واصطلاحا

دعا فقهاء الشريعة الإسلامية الى اعتبار شرط الكفاءة في الزواج عند اختيار المرأة لزوجها تحقيقًا للألفة بين الزوجين واستقراراً للحياة الزوجية بينهما ، ولان عقد الزواج من العقود الدائمة التي تهدف الى انشاء الاسرة وتكوين النسل وان استقرار الحياة الاسرية يوجب نشأتها نشأة صحيحة وفق أسس سليمة فكان لابد من اعتبار شرط الكفاءة في الزواج تحقيقا لهذه الأهداف ، واذا كانت الكفاءة من الشروط المعتبرة شرعاً الا ان البحث فيها يقتضي بيان مفهومها وايضاح المقصود منها في اللغة والاصطلاح ، واستنادا الى ما تقدم فإننا سنقسم مطلبنا الى قسمين نتناول فيه بيان مفهوم الكفاءة لغة ثم نبين مفهوما اصطلاحا وكالاتي :

أولاً : الكفاءة لغة:

الكفؤ: هو النظير ونظير الشيء مثله ، والكفاءة هي مصدر للفعل تكافأ على وزن تفاعلَ وتعني المساواة في القدر والشرف او القدرة والاستعداد ، وهي بالمعنى المطلوب في الزواج تعني ان يكون الرجل مساويا للمرأة في حسبها ونسبها ودينها ومالها [٣].

يقال فلان كفؤ لفلان أي مساوياً له في التكافؤ والاستقرار[٤]، وقد ورد ذكر مصطلح الكفاءة وصفا للخالق جلَّ وعلا في قوله تعالى : " **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَد** " [٥]، كما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

[١] سورة البقرة / الآية (٣٠) .

[٢]

[٣] ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، دار صادر للنشر ، بيروت ، ١٩٥٦ ، ص١٣٩ .

[٤] حمد محمد علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية للنشر ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص٢٠٥ .

" **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ** "[١] ، اذ يأتي المعنى من الكفاءة هنا على انها المساواة والمماثلة في الشرف والقوة وهو ما يتفق مع احد معاني الزواج الذي يقصد به التماثل والتناظر والمستنتج من قوله تعالى : " **احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ** " [٢] أي احشروهم وازواجهم أي احشروهم ونظائرهم ومثيلهم واشباههم .

ثانياً : الكفاءة اصطلاحاً:

ان الكفاءة وفقا لمعناها الاصطلاحي تعني ان يساوي الرجل المرأة التي يريد الزواج منها ، وقد عرفها فقهاء الحنفية بانها " مساواة مخصوصة بين الزوجين " او المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة [٣]

كما عرفها المالكية بانها " المماثلة في الدين والحال "[٤] ، واتفق معهم الامامية في اعتبار الكفاءة في الدين ايضاً [٥]عرفها فقهاء الشافعية بانها " امر يوجب فقده عار وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال او خسة "[٦]

عرفها فقهاء الحنابلة[٧] بانها " المماثلة في الدين والنسب والحرفة والحرية واليسار بمال

وعرفها فقهاء الجعفرية على انها : " تساوي الزوجين في الإسلام والدين " [٨].

فيتضح لنا من التعاريف ان الكفاءة في عقد الزواج تعني المساواة بين الزوجين في مسائل محددة بحيث يؤدي تحققها الى استقرار الحياة الزوجية بخلاف اختلالها الذي يعد منغصاً للحياة الزوجية في اغلب الأحيان او بتعبير آخر فإنها تعني صلاحية كل من الزوجين للآخر وفقا لأعراف المسلمين .

وبذلك نجد ان المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ لم يعرف الكفاءة في الزواج كما انه لم ينص عليها ضمن شروط الزواج الواردة في المادة السادسة منه والتي اقتصرت على بعض شروط الصحة والانعقاد اللازمة لعقد الزواج ، وفي الوقت ذاته فان المشرع العراقي أحال الى احكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد بشأنه نص ، اذ تنص المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية على انه : " **١- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناول هذه النصوص في لفظها او في فحواها ، ٢- اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون** " ، ومما تقدم فإننا نخلص الى تعريف الكفاءة في الزواج على النحو الاتي : (المساواة بين الزوجين في اوصاف مخصوصة يتبع في تحديدها الشرع والعرف) .

---

[٥] سورة الإخلاص / الآية (٤) .

[١] أبو داوود سليمان بن الاشعث ت٢٧٥هـ ، سنن ابي داوود ،ج٣، ص٨٧، حديث صحيح صححه الالباني في صحيح سنن ابي داوود لمحمد ناصر الالباني ، ج٢ ، ص٥٠٣.

[٢] سورة الصافات / الآية (٢٢).

[٣] ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، ج١، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، مصر ، ص٥٠٠.

[٤] أبو البركات احمد الدردير المالكي ، الشرح الكبير على مختصر الخليل ، ج٢، دار الفكر للنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ١٩٩٤ ، ص٢٤٨ .

[٥] محمد جواد مغنية ، الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة ، ط١ ، دار الإسلام ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٥٥.

[٦] شمس الدين بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، ج٣، دار الكتب العلمية للنشر ، القاهرة ١٩٩٤ ، ص٢١٩.

[٧] منصور بن يونس بن ادريس بن بهوتي الحنبلي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج٥، دار الفكر للنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص٧٣ .

[٨] محمد حسن ترحيني العاملي ، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية ، ج٦ ، دار الفقه للطباعة والنشر ، مصر ، ص٣٤٤.

المطلب الثاني
موقف الفقه والقانون من الكفاءة

تعد مسألة نوع الشرط في اختيار الكفاءة من الموضوعات المهمة في فقه الأسرة، إذ ترتبط الكفاءة ارتباطاً وثيقاً باستقرار الحياة الزوجية وتحقيق مقاصد الزواج وقد بحث الفقهاء طبيعة الكفاءة من حيث كونها شرطاً لازماً أو شرطاً مكملاً للعقد، ومن هنا تناول الفقه الإسلامي هذه المسألة بالتحليل، كما انعكست آثارها في بعض التشريعات المعاصرة التي نظمت موضوع الكفاءة بما يحقق التوازن بين حرية الاختيار ومصلحة الأسرة وعليه فإن دراسة نوع الشرط في اختيار الكفاءة تمثل مدخلاً أساسياً لفهم طبيعتها القانونية والفقهية، وتحديد أثرها في عقد الزواج والحقوق المترتبة عليه.

وسنبين موقف الفقه الإسلامي والقانوني من الكفارة في الفقرتين الآتيتين:

أولا : موقف الفقهاء:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الكفاءة تعد شرطًا من شروط لزوم عقد الزواج[١]، وليست شرطًا من شروط صحته؛ فهي المشهور عند الحنفية[٢] والمعتمد عند المالكية[٣] ، والأظهر عند الشافعية[٤] والراجح عند الحنابلة[٥]، وعند الشيعة الإمامية تعتبر شرطاً في لزوم العقد لا في صحته، بناءً على المشهور، مما يعني أن الزواج صحيح حتى مع غيابها، ولكن يحق للمرأة او لوليها الفسخ إذا لم تكن متوفرة وتتجسد الكفاءة المعتبرة بالإيمان والقدرة على الإنفاق وهذا لدى الإمامية[٦].

وبناءً على ذلك فإن تخلف الكفاءة لا يؤدي إلى بطلان عقد الزواج، وإنما يثبت لمن له الحق كالمرأة أو وليها طلب فسخ العقد دفعًا للضرر وتحقيقًا لمصلحة الأسرة.

ثانيا : موقف القانون:

عند الرجوع لموقف التشريع العراقي وجدنا غياب النص التشريعي المحدد لمفهوم الكفاءة وضوابطها فيجد القاضي نفسه أمام مهمة التقدير والتحقق من وجود الكفاءة مع عدم إمكانية امتناعه عن الفصل بالدعوى بحجة عدم وجود نص وفي هذا الإطار يستند القاضي الى الاسترشاد بما قررته الفقرة (٢) من المادة **(١)** من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل والتي تنص على أنه **"إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون".**

اذ تجيز هذه الفقرة للقاضي الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص القانون عند عدم وجود نص تشريعي، ومع اتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية على اعتبار الكفاءة من شروط اللزوم في عقد الزواج ، وبما ان الكفاءة في عقد الزواج هي شرط لزوم لذلك فهي حق للزوجة وأولياؤها من

---

[١] ويعرف شرط اللزوم هي الشروط التي لا يلزم العقد كلا طرفيه إلا بوجودها، بغيرها يكون لأحد العاقدين أن يفسخ العقد، ولكن لا يؤثر تخلفها أثناء العقد على صحة الزواج، فلا تبطل العقد ولا تفسده، وهبة الزحلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج٧، ط٢ ، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١، ص ٢٣٥ .

[٢] علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٣ ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص٥٤٧ .

[٣] الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وادلته ، ج٢، ط١، مؤسسة الريان ، بيروت ، ٢٠٠٢ ،ص٥١٠.

[٤] محمد ابن احمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الالفاظ المناهج، ج٣ ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٧، ص٢١٩.

[٥] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الاقناع ، ج٥، بلا طبعة ، عالم الكتب ، بيروت ،١٩٨٣ ، ص٦٧.

[٦]محمد بن يعقوب الكليني ، الفروع من الكافي، ج٥، ط٣ ، دار الكتب الاسلامية ،طهران، ١٣٦٧، ص٣٥٤.

العصبة ومن ثم يعطى الخيار لأصحاب الحق فيها التمسك للتحقق من توفر الكفاءة من عدمها وتحقق وجودها بما يضمن استمرار ديمومة واستقرار الحياة الزوجية خصوصاً وان معايير الكفاءة تتمثل بالإسلام والدين والاخلاق والمقدرة المالية ومن ثم فانه يمكن للقضاء الاسترشاد بذلك عند نظر المنازعات المتعلقة بها.

ونرى انه في قانون الأحوال الشخصية ما يتعلق بالكفاءة من حيث كونها شرط لزوم يجب مراعاتها وتحديد اصحاب الحق فيها والمعيار المعتبر في تقديرها فضلا عن تحديد الأثر المترتب على تخلفها من حيث ثبوت حق الفسخ من عدمه.

المبحث الثاني
اثر الكفاءة في الرابطة الاسرية:

تعد الأسرة الحجر الاساس في بناء المجتمعات، وهي النواة التي ينشأ فيها الأفراد وتتكون شخصياتهم، وصلاحها صلاح للأمة وفسادها فساد لها وقد أولى الإسلام شأن الأسرة عناية فائقة، وحث على اختيار الزوجة الصالحة والزوج الكفء، لما لذلك من أثر بالغ في استقرار الحياة الزوجية وتربية الأبناء تربية سليمة، ويبرز أثر غياب الكفاءة بين الزوجين بمختلف أبعاده النفسية والاجتماعية والثقافية ويعد من أبرز الأسباب المؤدية إلى الاضطرابات الأسرية، والذي تنعكس آثاره السلبية ليس على الزوجين فحسب، بل تمتد لتطال الأبناء الذين هم الثمرة الحقيقية لهذا الزواج. وسنركز في هذا المطلب على استقصاء وتحليل آثار غياب الكفاءة الزوجية على استقرار الأسرة وسلامة الأبناء، مع التركيز على الجانب التطبيقي للآثار المترتبة.

واستنادا الى ما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول: أثر غياب الكفاءة

المطلب الثاني: دور الكفاءة في تربية الأبناء:

المطلب الأول
أثر غياب الكفاءة

تعد الكفاءة بين الزوجين من المسائل التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً باستقرار الحياة الزوجية وتحقيق مقاصد الزواج في بناء أسرة يسودها التفاهم والانسجام، إذ إن قيام العلاقة الزوجية على قدرٍ من التقارب والتوافق بين الطرفين في بعض الجوانب يسهم في تعزيز المودة والسكينة بينهما، في حين يؤدي اختلال هذا التوازن إلى ظهور آثار تنعكس على طبيعة العلاقة بين الزوجين وتمتد لتشمل الابناء ومن ثم فإن البحث في أثر غياب الكفاءة يكتسب أهمية خاصة، لما قد يترتب عليه من نتائج تمس استقرار الأسرة واستمرار الرابطة الزوجية، الأمر الذي يقتضي بيان هذه الآثار وبيان ما يمكن أن ينشأ عنها وفقا للاتي :

أولا : **المشاكل الزوجية:**

يعد الجانب النفسي من أبرز الجوانب التي تتأثر بالمشكلات الزوجية الناشئة عن ضعف التوافق بين الزوجين، إذ تقوم الحياة الزوجية في أصلها على قدر من التفاهم والانسجام الفكري والعاطفي الذي يحقق الطمأنينة والاستقرار داخل الأسرة، وعندما يختل هذا الانسجام نتيجة اختلاف الطباع أو تباين التوقعات أو ضعف التفاهم بين الزوجين، تظهر آثار نفسية واضحة قد تطال أحد الطرفين أو كليهما ومن أبرز هذه الآثار الشعور المستمر بالإحباط والضيق النفسي، إذ قد لا يجد أحد الزوجين في الآخر ما يتوافق مع تطلعاته الفكرية أو الثقافية أو الدينية، الأمر الذي يؤدي إلى حالة من عدم الرضا عن العلاقة الزوجية. فالزوجة التي تتطلع إلى زوج قادر على إدارة شؤون الأسرة بحكمة وتدبير قد تشعر بخيبة أمل إذا لم تجد في زوجها تلك الصفات، كما أن الزوج الذي يتوقع من زوجته القدرة على إدارة شؤون البيت والاهتمام بتربية الأبناء قد يصطدم بتقصيرها أو عدم اكتراثها، الأمر الذي ينعكس سلباً على استقرار

العلاقة ويولد حالة من التوتر النفسي المستمر[١]، وقد أشار الحديث النبوي الشريف إلى أهمية التوافق والانسجام بين الطباع فقال رسول الله ﷺ:**"الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف"**[٢].

نستنتج من الحديث الشريف أن الألفة غالباً ما تنشأ بين النفوس المتقاربة في الصفات والطباع، في حين يؤدي التباين الشديد بينها إلى التنافر والاختلاف، وهو ما ينعكس بدوره على طبيعة العلاقة الزوجية في صورة خلافات وضغوط نفسية متكررة قد تتطور في بعض الأحيان إلى حالات من القلق أو الاكتئاب.

كما أن استمرار المشكلات الزوجية وتكرار الخلافات قد يؤدي إلى نشوء حالة من الضيق النفسي الدائم لدى أحد الزوجين أو كليهما، وقد بينت بعض الدراسات الحديثة أن نسبة ملحوظة من الاضطرابات النفسية لدى المتزوجين ترتبط بضعف التوافق داخل الحياة الزوجية ومن الآثار النفسية الأخرى التي قد تنشأ عن هذه المشكلات انعدام الثقة بين الزوجين، إذ إن اختلاف القيم والتصورات قد يخلق فجوة نفسية بين الطرفين، فتفقد الزوجة ثقتها بقدرة زوجها على اتخاذ القرارات المناسبة، كما قد يشعر الزوج بعدم الاطمئنان إلى تصرفات زوجته أو مدى قدرتها على تحمل مسؤوليات الحياة الأسرية، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء الشكوك وسوء تفسير التصرفات اليومية، ومن ثم زيادة حدة التوتر والخلافات داخل الأسرة [٣]، وان الكفاءة لابد من ان تقوم على معايير وتتجسد في معيارين أساسين هما معيار الدين والأخلاق تطبيقا لقوله تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[٤] ، اذ تتجسد الدلالة من الآية الكريمة في ان الكفاءة الحقيقية تقوم على امرين مهمين هما التقوى والأخلاق وان غيابهما يؤدي إلى فساد العلاقات وضعف الاستقرار الاسري وقد أرشدنا نبينا ﷺ إلى ضرورة التعامل مع جوانب الاختلاف بين الزوجين بروح من التسامح والتوازن فقال ﷺ **"لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"**[٥].

مما تقدم يتبين لنا إن المشكلات الزوجية الناتجة عن ضعف التوافق بين الزوجين تترك آثاراً نفسية واضحة قد تنعكس سلباً على استقرار الحياة الأسرية وتؤدي إلى شعور دائم بالضيق والإحباط وقد تتطور إلى فقدان الثقة وتزايد الخلافات بين الطرفين مما يفضي في بعض الأحيان إلى تراكم مشاعر النفور والكراهية، كما أن استمرار هذه الضغوط لا يقتصر أثره على الجانب النفسي فحسب، بل قد يمتد ليؤثر في الصحة الجسدية نتيجة التوتر المستمر ومن ثم فإن تحقيق قدر مناسب من التفاهم والانسجام بين الزوجين يعد عاملاً أساسياً في الحد من هذه الآثار والمحافظة على استقرار الحياة الزوجية واستمرارها على أساس من المودة والرحمة.

ثانيا : التفكك الاسري:

يعد التفكك الأسري من أبرز الآثار الاجتماعية التي قد تنشأ نتيجة استمرار المشكلات الزوجية وضعف التوافق بين الزوجين، إذ إن الأسرة تمثل اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وأي اضطراب يصيبها ينعكس بصورة مباشرة على استقرار البيئة الاجتماعية المحيطة[٦]، وعند انعدام الكفاءة بين الزوجين تسود الخلافات المستمرة بين الزوجين وتغيب روح التفاهم والانسجام وتبدأ الروابط الأسرية بالضعف تدريجياً الأمر الذي يؤدي إلى تراجع مظاهر المودة والتعاون داخل الأسرة ويحل محلها التوتر

---

[١] عائشة محمد أحمد، التوافق الزوجي وعلاقته بالاكتئاب لدى المتزوجين، مجلة العلوم النفسية، جامعة القاهرة، العدد ٤٥، ٢٠٢٠، ص ١١٢.

[٢] صحيح البخاري ، د ٤، ص١٤٩؛ صحيح مسلم ، ج٤ ، ص٢٠٣١.

[٣] سامي الخطيب، الثقة في العلاقات الزوجية مقوماتها ووسائل بنائها، ط١، دار الفكر، عمان ، ٢٠١٨، ص ٨٨-٩٢.

[4]سورة الحجرات / الآية (١٣).

[٥] صحيح مسلم ، ج٢، ص١٠٩١ ، ولا يفرك بمعنى يكره او يبغض .

[٦] مروان الزعبي، العلاقات الاجتماعية للأسرة في ظل الاضطرابات الزوجية، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد ١٠، العدد ٣، ٢٠١٧، ص ٤٥ وما بعدها.

والاضطراب في العلاقات بين أفرادها[١]، ويؤدي استمرار النزاعات الزوجية الى دفع الأسرة إلى العزلة الاجتماعية إذ يميل الزوجان إلى الابتعاد عن المجتمع المحيط بهما خشية انكشاف خلافاتهما أو نتيجة انشغالهما المستمر بتلك النزاعات وتنعكس هذه الحالة بدورها على الأبناء فيشعرون بالحرج أو الانقسام في علاقاتهم مع الأقارب من جهة الأب أو الأم مما يؤدي إلى ضعف الروابط العائلية وتراجع التواصل الاجتماعي الطبيعي بين أفراد الأسرة الممتدة[٢] فضلا عن ظهور بعض المظاهر السلبية داخل الأسرة، ومن أبرزها العنف الأسري بأشكاله المختلفة سواء كان لفظياً أو نفسياً أو جسدياً وهو ما يعد مرحلة متقدمة من مراحل التفكك الأسري وإن استمرارها لفترة طويلة قد يقود في النهاية إلى انهيار العلاقة الزوجية وانتهائها بالانفصال أو الطلاق وهو ما يخلّف آثاراً اجتماعية ونفسية عميقة خاصة في حال وجود أبناء حيث يتأثر استقرارهم العاطفي والاجتماعي نتيجة تفكك الأسرة[٣]، وقد ارشدنا الله تعالى في كتابه الحكيم الى قاعدة جوهرية يشهد تطبيقها استقرار ونعيم للأسرة فقال سبحانه وتعالى ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٤]، وتتجسد الدلالة من الآية الكريمة في ان المعاشرة بالمعروف تتطلب كفاءة أخلاقية وسلوكية وان غيابها يؤدي إلى ظلم ونزاعات زوجية، كما ان السنة النبوية قد بينت أثر غياب الكفاءة فقال رسول الله ﷺ **"إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ،"الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"**[٥] مما يعزز لدينا ان اجتماع الدين مع الخلق يحقق الكفاءة وان غيابها يؤدي إلى فساد اجتماعي وأسري.

كما بين المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل أثر انعدام الكفاءة في التفكك الأسري والمتمثل بالعلل والاضطرابات والهجر حيث نصت المادة (٤٤) الخاصة بالتفريق بسبب الأمراض العقلية أو الخطيرة بأن **"للزوجة طلب التفريق إذا كان الزوج "مبتلى... بالجنون أو علة لا يمكن معها المعاشرة..."** حيث ان أحد الأثار المباشرة لمشاكل التفكك الاسري هو الجنون المتمثل بغياب الكفاءة العقلية وهو أحد الآساب القانونية للتفريق ، فغياب الكفاءة يؤدي الى انهاء الرابطة الزوجية قضائياً .

كما أشار المشرع العراقي الى حالة التفريق للضرر وهو ما نصت عليه المادة ٤٣ والتي بينت بأنه **"إذا غاب الزوج سنتين فأكثر... جاز لزوجته طلب التفريق للضرر..."**

فالغياب أو الإهمال يعتبر ضعف في تحمل المسؤولية فيصيب الكفاءة الاجتماعية ويعدمها مما يوجب التفريق القضائي ولا يخفى ما يترتب على ذلك من آثار لعل أهمها التفكك الاسري وانعكاساته السلبية على المجتمع عموما والاسرة خصوصا .

يتضح مما تقدم أن استمرار المشكلات الزوجية وضعف التوافق بين الزوجين قد يؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية تدريجياً، وهو ما ينعكس سلباً على استقرار الأسرة وعلاقاتها الاجتماعية فالتفكك الأسري لا يقتصر أثره على الزوجين فحسب، بل يمتد ليشمل الأبناء والمحيط العائلي، وقد يصل في مراحله المتقدمة إلى العنف الأسري أو الانفصال ومن ثم فإن تحقيق قدر من التفاهم والانسجام بين الزوجين يعد عاملاً أساسياً في الحفاظ على تماسك الأسرة والحد من الآثار الاجتماعية السلبية التي قد تنشأ عن استمرار النزاعات داخلها.

ثالثا : الطلاق واثاره:

---

[١] مروان الزعبي، مرجع نفسه، ص ٤٧.

[٢] عائشة محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[٣] فاطمة عبد الله ، الطلاق وآثاره الاجتماعية والنفسية على المرأة والطفل، الدوحة، المركز العربي للأبحاث الدوحة ،٢٠٢٢، ص ١٥٠-١٦٠.

[4]سورة النساء / الآية (١٩).

[٥] سنن الترميذي ، ج٣، ص٣٨٠، حديث حسن غريب.

يعد الطلاق من أبرز الآثار التي قد تترتب على استمرار المشكلات الزوجية الناتجة عن انعدام الكفاءة بين الزوجين، إذ إن الكفاءة تمثل أحد العوامل التي تساعد على تحقيق التفاهم والانسجام داخل الأسرة وعندما يغيب هذا التوافق وتزداد الخلافات بين الزوجين نتيجة اختلاف الطباع أو القيم أو مستوى التفكير فإن العلاقة الزوجية قد تصل إلى مرحلة من التوتر وعدم الاستقرار تجعل استمرارها أمراً صعباً الأمر الذي قد يدفع أحد الزوجين أو كليهما إلى اللجوء إلى الطلاق باعتباره وسيلة لإنهاء النزاع القائم بينهما ولا يقتصر الطلاق على كونه إنهاءً للرابطة الزوجية فحسب بل تترتب عليه مجموعة من الآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي قد تمس جميع أفراد الأسرة، فمن الناحية الاجتماعية يؤدي الطلاق إلى تفكك الأسرة وفقدانها لوحدتها التي تقوم على التعاون والتكافل بين الزوجين، كما قد يؤثر في مكانة الأسرة داخل المجتمع ويضعف الروابط بين العائلتين أما من الناحية النفسية[١].

كما ان الطلاق غالباً ما يخلّف آثاراً نفسية لدى الزوجين، مثل الشعور بالحزن أو الإحباط أو الفشل في تجربة الزواج، ومن الناحية الاقتصادية، قد يترتب على الطلاق تغير في الوضع المالي للأسرة، نتيجة انفصال الموارد التي كانت مشتركة بين الزوجين، وما قد يترتب على ذلك من التزامات مالية كالنفقات ورعاية الأبناء ومن ثم فإن الطلاق لا يعد مجرد إنهاء للعلاقة الزوجية، بل يمثل تحولاً كبيراً في حياة الأسرة تتداخل فيه آثار متعددة تمس مختلف جوانب الحياة[٢]، وقد جاء القران الكريم بالتأكيد على أهمية الزواج فقال تعالى في محكم كتابه ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم... لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[٣]وتتجلى الدلالة في ان السكن والمودة تحتاج الى توافق وكفاءة وان غيابها يؤدي إلى فقدان السكينة والتفكك الأسري وهو ما يدل على اثار الطلاق، كما ان السنة النبوية قد بينت ان أحد أسباب الطلاق هو سوء الاختيار فقال النبي ﷺ:"**تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولحسبِها، ولجمالِها، ولدينِها فاظفر بذات الدين تربت يداك**"[٤] اذ ان اختيار غير الكفء دينياً يؤدي إلى مشاكل زوجية وعدم الاستقرار.

قد بين المشرع العراقي في المادة (٣) ان قيام الزواج يقوم على أسس صحيحة حيث نص على ان **"الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل."** ويفهم من دلالة النص ان القانون يحدد الهدف من الزواج ويتمثل بالحياة المشتركة والاستقرار الأسري وهذا لا يتحقق إلا بوجود كفاءة عقلية تتمثل بحسن التصرف وكفاءة أخلاقية تتجسد باحترام الطرف الآخر كما بينت المادة (٥) بأنه "يشترط في الزواج توافر الأهلية القانونية في كلا الزوجين وان الأثر على ذلك هو اعتبار الأهلية (الكفاءة) شرط لصحة الزواج وذلك لقيام علاقة قائمة على التفاهم وان غيابها يؤدي إلى سوء الفهم والنزاعات الأسرية، كما عالج القانون ذلك الأثر من خلال تعزيز التفاهم والتوازن داخل الأسرة ويكون ذلك حسب **المادة ٢٥** بواسطة الزوج حيث **"تجب النفقة للزوجة على الزوج..."** اذ تشمل الطعام والكسوة والسكن وان دلالة النفقة ليست فقط في انها التزام مالي بل تعكس تحمل المسؤولية وتؤدي الى الاستقرار النفسي داخل الأسرة وهذا يعني ان الزوج الكفء يوفر احتياجات الأسرة ويعزز الشعور بالأمان والتفاهم، بالإضافة الى الطاعة وفق المفهوم القانوني والتي بينتها المادة (٢٤) اذ تربط بين حقوق الزوج وواجبات الزوجة ضمن حدود المعقول ويستدل بها بأن العلاقة الزوجية يجب ان تقوم على التوازن والتعاون لا التسلط وتتجسد الكفاءة هنا بحسن إدارة العلاقة الزوجية واحترام الحقوق المتبادلة.

---

[١] هناء حسن سدخان البدري، ظاهرة الطلاق دراسة في الأسباب والنتائج، مجلة العميد، جامعة القادسية كلية الآداب، قسم الاجتماع، المجلد١١، العدد٤٢، ٢٠٢٢،ص٣.

[٢] سعد بن ناصر القحطاني، الإدارة المالية للأسر السعودية الواقع والتحديات، مجلة الاقتصاد المنزلي، جامعة الملك سعود، المجلد ٣٠، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٦٧-٧٠.

[3]سورة الروم / الآية (٢١).

[٤] صحيح البخاري ، ج٧، ص٧؛ صحيح مسلم ، ج٢، ص١٠٨٦.

مما تقدم نجد أن الطلاق يعد من أخطر النتائج المترتبة على انعدام الكفاءة بين الزوجين، إذ يؤدي استمرار الخلافات الناتجة عن غياب التوافق إلى انهيار العلاقة الزوجية وانفصام الروابط الأسرية وهو ما يخلّف آثاراً نفسية واجتماعية واقتصادية تمتد لتشمل الزوجين والأبناء والمحيط الأسري ومن ثم فإن تحقيق قدر مناسب من الكفاءة والتوافق بين الزوجين يسهم في الحد من احتمالية وقوع الطلاق والمحافظة على استقرار الأسرة.

المطلب الثاني

دور الكفاءة في تربية الأبناء

تؤدي الكفاءة بين الزوجين دوراً مهماً في توفير بيئة أسرية مستقرة تسهم في تنشئة الأبناء تنشئة سليمة، إذ إن العلاقة القائمة على التفاهم والانسجام بين الوالدين توفر جواً من الطمأنينة والاستقرار داخل الأسرة أما في حال غياب الكفاءة وظهور الخلافات المستمرة بين الزوجين فإن الأبناء غالباً ما يكونون ضحية هذا الخلاف والأكثر تأثراً به ، إذ ينشؤون في بيئة يسودها التوتر والاضطراب الأمر الذي ينعكس على نموهم النفسي والاجتماعي والتعليمي ، ونتناول بيان هذه الاثار وكالاتي :

أولا : الانعكاس النفسي والتربوي على الأبناء:

فمن الناحية النفسية، يعيش أبناء الأسر التي تكثر فيها النزاعات حالة من القلق والخوف نتيجة للخلافات المستمرة بين الوالدين وانعدام الهدوء والطمأنينة داخل البيت، وقد أكدت التعاليم الإسلامية أهمية توفير بيئة آمنة ومستقرة للمحضون تقوم على السكينة والهدوء ومراعاة تمثيل القدوة الحسنة من الوالدين خشية على الطفل من الانحراف عن المسار الصحيح، وقد اكد نبينا ﷺ في الحديث الشريف **"كلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ"**[١]،اذ ان الحديث النبوي يفسر "تقليد السلوكيات" والدلالة على ذلك ان الأبوين هما المسؤولان عن صياغة شخصية الطفل وقيمه، فإذا كانت البيئة مشحونة بالعنف، انحرفت هذه الفطرة نحو التوتر والعدوانية .

في دراسة حديثة بينت أن الأطفال الذين ينشؤون في بيئات أسرية غير مستقرة يكونون أكثر عرضة للإصابة ببعض الاضطرابات النفسية مثل القلق والاكتئاب والخوف من المستقبل، فضلاً عن شعورهم بفقدان الأمان فالطفل الذي يشاهد والديه في حالة نزاع دائم قد يكوّن تصوراً سلبياً عن البيئة المحيطة به ويشعر بعدم الاستقرار في حياته اليومية الأمر الذي يؤثر في تطوره النفسي والمعرفي[٢]، اذ وصف القرآن الكريم مسؤولية تربية الأبناء على الإيمان فقال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[٣]، ويفهم في ان تربية الأبناء مسؤولية دينية تحتاج إلى كفاءة دينية تتمثل بالعلم والأيمان وان غيابها يؤدي إلى التقصير في التربية وانحراف الأبناء ، كما السنة النبوية ان للكفاءة دور في تربية الأبناء فقال رسول الله ﷺ **"كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته..."**[٤] اذ تقع على الأبوان مسؤولية التربية والتوجيه الامر الذي يتطلب كفاءة في الإدارة والتربية والرعاية، وهذا يعني ان اثر غياب الكفاءة يؤدي هدم المحضن الطبيعي للطفل فالأبناء غالباً ما يتأثرون بسلوكيات والديهم ويقلدونها، فإذا نشأ الطفل في بيئة يسودها العنف اللفظي أو الجسدي نتيجة عدم التوافق بين الزوجين فقد يترسخ لديه الاعتقاد بأن العنف وسيلة طبيعية لحل المشكلات ينعكس ذلك على سلوكه في تعامله مع إخوته أو أقرانه في المدرسة

---

(١) صحيح البخاري،ج٢،ص ١٠٠.؛ صحيح مسلم، ج٤، ص٢٠٤٧.

(٢) مايسة فؤاد يونس، صحة الطفل النفسية في سياق الأسرة المعاصرة ، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ، ٢٠١٩، ص ٢٣٣-٢٣٨.

(٣) سورة التحريم الآية ٦.

(٤) صحيح البخاري،ج٢،ص٥؛صحيح مسلم،ج٣،ص٣، الحديث حسن صحيح.

فيميل إلى العدوانية أو يتجه إلى العزلة والانطواء نتيجة شعوره بالخوف وعدم الأمان[١]، ولا يقتصر تأثير اضطراب العلاقة الزوجية على الجانب النفسي والسلوكي للأبناء فحسب، بل يمتد أيضاً إلى الجانب التعليمي، إذ إن البيت الذي تسوده المشكلات والنزاعات المستمرة لا يوفر بيئة مناسبة للدراسة والتحصيل العلمي، فغياب الهدوء داخل المنزل وانشغال الوالدين بخلافاتهما وضعف المتابعة التربوية للأبناء كلها عوامل قد تؤدي إلى انخفاض مستوى التحصيل الدراسي وقد تصل في بعض الحالات إلى التسرب من الدراسة إذا استمرت هذه الظروف لفترة طويلة[٢].

بين المشرع العراقي موضوع الحضانة وتربية الطفل في المادة (٥٧) اذ نص بأن **"الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك ويشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية الولد وصيانته..."** وان الدلالة القانونية في ربط الحضانة بالعقل أي الكفاءة العقلية والأمانة التي تعني الكفاءة الأخلاقية والقدرة على التربية تتجلى بالكفاءة التربوية وهذا يعني ان الكفاءة شرط أساسي في تنشئة الطفل السليمة ، مما يقودنا الى القول إذا كانت الحاضنة غير عاقلة أو فاقدة التمييز تسقط الحضانة عنها كما ان غياب الكفاءة التربوية تعني ان الام غير قادرة على التربية أو الإشراف ويمكن للقاضي نزع الحضانة لغيرها ، فالأثر المترتب على غياب الكفاءة هو المنع والإهمال والانحراف السلوكي للطفل.

مما تقدم يتضح لنا أن الكفاءة بين الزوجين تسهم بصورة كبيرة في توفير بيئة أسرية مستقرة تساعد على تنشئة الأبناء تنشئة متوازنة نفسياً واجتماعياً وتعليمياً، في حين أن غيابها قد يؤدي إلى ظهور مشكلات متعددة تؤثر في شخصية الأبناء وسلوكهم ومستقبلهم ومن ثم فإن تحقيق قدر مناسب من التوافق والانسجام بين الزوجين يعد من العوامل الأساسية في حماية الأبناء من الآثار السلبية للمشكلات الأسرية وضمان تنشئتهم في بيئة آمنة ومستقرة.

ثانيا : تعزيز القيم والتفاهم داخل الاسرة:

إن تعزيز القيم الأسرية القائمة على الاحترام المتبادل والتفاهم بين الزوجين يمثل أساساً مهماً في بناء شخصية الأبناء وتنشئتهم تنشئة سليمة و تسود روح التعاون والتقدير داخل الأسرة فيكتسب الأبناء نموذجاً إيجابياً للعلاقة الزوجية يقوم على الحوار وتحمل المسؤولية مما يعزز لديهم احترام الوالدين ويكرس مكانتهما التربوية بوصفهما قدوة يُحتذى بها وتتجلى أهمية التعزيز من خلال توفير احتياج الأبناء في هذه المرحلة إلى بيئة أسرية توفر لهم الأمان العاطفي والدعم النفسي فوجود أسرة متماسكة يسودها التفاهم يسهم في توجيه الأبناء نحو السلوك القويم ويحد من احتمالية انجذابهم إلى رفاق السوء أو السلوكيات المنحرفة كما يعزز قدرتهم على مواجهة الضغوط الاجتماعية والنفسية، ومن ناحية أخرى فإن الأسرة التي تقوم على التفاهم والكفاءة بين الزوجين تساعد الأبناء على اكتساب مهارات بناء العلاقات الإنسانية السليمة في المستقبل، إذ يتعلمون من خلال التجربة الأسرية أساليب الحوار وحل الخلافات بطريقة متوازنة، وبذلك يسهم تعزيز القيم الأسرية الإيجابية في كسر حلقات التفكك الأسري المحتملة، ويهيئ جيلاً أكثر قدرة على إقامة علاقات مستقرة ومتوازنة في حياته المستقبلية [٣]، وقد بين القران الكريم قوام التربية بالقدوة الحسنة فقال تعالى في محكم كتابه العزيز **﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ...﴾**[٤] وقوله تعالى **﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ... وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾**[٥] وان الدلالة تتجلى في ان تربية الأبناء تحتاج الى الحكمة والعلم والصبر وتعد هذه صفات الكفاءة التربوية الذي حددها القران الكريم، كما ان السنة النبوية قد اكدت على أهمية التربية على العبادة فقال النبي ﷺ **"مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع..."** اذ ان التربية تحتاج الى المتابعة والانضباط وهذه من مظاهر الكفاءة التربوية التي بنتها السنة البوية الشريفة.

---

[١] محمد نور الدبس، اضطرابات النطق واللغة لدى أطفال الأسر المفككة ، مجلة عجمان للدراسات التربوية، العدد ١٢، ٢٠١٨، ص ٥٨.

[٢] مايسة فؤاد يونس، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

[٣] ماجد الكيلاني، التربية الأسرية في مواجهة تحديات العصر، بدون طبعة، دمشق: دار الفكر،٢٠٢٠، ص ١٧٦.

[٤] سورة لقمان / الآية (١٣) .

[٥] سورة لقمان / الآية (١٧) .

على العكس من ذلك، فإن غياب التفاهم بين الزوجين وما قد يصاحبه من تبادل اللوم أو إظهار التقصير أمام الأبناء يؤدي إلى إضعاف الهيبة الأبوية، وينشأ الأبناء في بيئة أسرية مفككة ويكون لدى الأبناء صورة سلبية عن أحد الوالدين أو كليهما، الأمر الذي ينعكس سلباً على استقرارهم النفسي وتوازنهم السلوكي ويواجهون صعوبات كبيرة في تكوين علاقات عاطفية صحية عندما يكبرون، فإما أن يكونوا شديدي الحساسية أو خائفين من الالتزام أو يتكرر لديهم نفس نمط العلاقات المضطربة التي عايشوها في طفولتهم مما يخلق دورة من التفكك الأسري تمتد لأجيال[١].

[١] عبد الرحمن الهاشمي ، الانحراف الاجتماعي لدى الأحداث ،العوامل الأسرية والبيئية ، بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠٢١، ص ٢١٠.

الخاتمة

نختتم دراستنا بجملة من النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها وكالاتي :

اولاً : النتائج

١- تعد الكفاءة شرط لزوم وإن تخلفها لا يؤدي إلى بطلان عقد الزواج، وإنما يثبت لمن له الحق كالمرأة أو وليها طلب فسخ العقد دفعًا للضرر وتحقيقًا لمصلحة الأسرة.
٢- غياب النص التشريعي في القانون المحدد لمفهوم الكفاءة وضوابطها فيجد القاضي نفسه أمام مهمة تقديرها والتحقق من وجود الكفاءة.
٣- إن المشكلات الزوجية الناتجة عن ضعف التوافق بين الزوجين تترك آثاراً نفسية واضحة قد تنعكس سلباً على استقرار الحياة الأسرية.
٤- انعدام الكفاءة يؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية تدريجياً، وهو ما ينعكس سلباً على استقرار الأسرة وعلاقاتها الاجتماعية فالتفكك الأسري لا يقتصر أثره على الزوجين فحسب، بل يمتد ليشمل الأبناء والمحيط العائلي.
٥- أن الطلاق يعد من أخطر النتائج التي قد تترتب على انعدام الكفاءة بين الزوجين، إذ يؤدي استمرار الخلافات الناتجة عن غياب التوافق إلى انهيار العلاقة الزوجية وانفصام الروابط الأسرية.

ثانياً : التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بتضمين قانون الأحوال الشخصية نصا يتضمن اشتراط الكفاءة في الزواج وتحديد المعايير المعتبرة في الكفاءة .
٢- نوصي المشرع العراقي بالنص صراحة على تقرير حق الفسخ للزوجة ووليها عند اختلال شرط الكفاءة.
٣- التأكيد على أن معيار الدين وحسن الخلق يُعدّان الأساس الأهم في الكفاءة الزوجية، لما لهما من أثر مباشر في دوام الرابطة الأسرية واستقرارها.
٤- دعوة المؤسسات الدينية والتربوية والإعلامية إلى نشر ثقافة الاختيار السليم للزوجين، بما يسهم في تقليل حالات النزاع والتفكك الأسري.
٥- ضرورة مراعاة التطورات الاجتماعية الحديثة عند تطبيق مفهوم الكفاءة، بما يحقق التوازن بين العادات الاجتماعية ومبادئ العدالة والمساواة.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم:

الآيات القرآنية المستشهد بها في البحث

سورة البقرة، الآية (٣٠).

سورة الإخلاص، الآية (٤).

سورة الصافات، الآية (٢٢).

سورة الحجرات، الآية (١٣).

سورة النساء، الآية (١٩).

سورة الروم، الآية (٢١).

سورة التحريم، الآية (٦).

سورة لقمان، الآية (١٣).

سورة لقمان، الآية (١٧).

ثانياً: الأحاديث الشريفة:

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه)، ت٢٥٦هـ.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، ت٢٦١هـ.

الأحاديث المستشهد بها في البحث

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت٢٧٥هـ

حديث أبي داود، ج٣، ص٨٧، حديث صحيح صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج٢، ص٥٠٣.

حديث «لا يفرك مؤمن مؤمنة...» رواه مسلم، ج٢، ص١٠٩١.

الأحاديث الواردة في صحيح البخاري، ج٤، ص١٤٩، وصحيح مسلم، ج٤، ص٢٠٣١.

الأحاديث الواردة في صحيح البخاري، ج٧، ص٧، وصحيح مسلم، ج٢، ص١٠٨٦.

الأحاديث الواردة في صحيح البخاري، ج٢، ص١٠٠، وصحيح مسلم، ج٤، ص٢٠٤٧.

الأحاديث الواردة في صحيح البخاري، ج٢، ص٥، وصحيح مسلم، ج٣، ص٣.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج١، ط٢، دار المعرفة، مصر.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، ج٥، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس بن بهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢.

ترحيني العاملي، محمد حسن، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ج٦، دار الفقه للطباعة والنشر، مصر.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد المالكي، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦، ١٨٩٠.

السيواسي، محمد بن عبد الواحد الحنفي، شرح فتح القدير، ج٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٤٥.

الشربيني، شمس الدين أحمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٣، دار الكتب العلمية، القاهرة، ١٩٩٤.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧.

الطرابلسي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢.

الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج٢، ط١، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠٢.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

الكليني، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي، ج٥، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٧هـ.

المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، المغني، ج٦، دار الكتب، الرياض، ١٩٩٦.

مغنية، محمد جواد، الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة، ط١، دار الإسلام، بغداد، ٢٠١١.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ط٢، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١.

رابعاً: الكتب العامة والمتخصصة:

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦.

الهاشمي، عبد الرحمن، الانحراف الاجتماعي لدى الأحداث: العوامل الأسرية والبيئية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٢١.

الخطيب، سامي، الثقة في العلاقات الزوجية: مقوماتها ووسائل بنائها، ط١، دار الفكر، عمان، ٢٠١٨.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، ١٩٩٥.

عبد الله، فاطمة، الطلاق وآثاره الاجتماعية والنفسية على المرأة والطفل، المركز العربي للأبحاث، الدوحة، ٢٠٢٢.

الفيومي، حمد محمد علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بلا سنة نشر.

الكيلاني، ماجد، التربية الأسرية في مواجهة تحديات العصر، دار الفكر، دمشق، ٢٠٢٠.

يونس، مايسة فؤاد، صحة الطفل النفسية في سياق الأسرة المعاصرة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠١٩.

خامساً: المجلات العلمية:

أحمد، عائشة محمد، التوافق الزوجي وعلاقته بالاكتئاب لدى المتزوجين، مجلة العلوم النفسية، جامعة القاهرة، العدد (٤٥)، ٢٠٢٠.

البدري، هناء حسن سدخان، ظاهرة الطلاق: دراسة في الأسباب والنتائج، مجلة العميد، جامعة القادسية، كلية الآداب، قسم الاجتماع، المجلد (١١)، العدد (٤٢)، ٢٠٢٢.

الزعبي، مروان، العلاقات الاجتماعية للأسرة في ظل الاضطرابات الزوجية، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ٢٠١٧.

القحطاني، سعد بن ناصر، الإدارة المالية للأسر السعودية: الواقع والتحديات، مجلة الاقتصاد المنزلي، جامعة الملك سعود، المجلد (٣٠)، العدد (٢)، ٢٠٢٠.

الدبس، محمد نور، اضطرابات النطق واللغة لدى أطفال الأسر المفككة، مجلة عجمان للدراسات التربوية، العدد (١٢)، ٢٠١٨.

ثامناً: القوانين النافذة:

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.